

عنوان البحث
دور منظمة الامم المتحدة فى
حماية البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة

مقدم الى
المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق طنطا
تحت عنوان
البيئة والقانون
والمقرر إنعقاده
فى الفترة من ٢٣ الى ٢٤ أبريل ٢٠١٨ بكلية الحقوق جامعة طنطا
إعداد
م
خنساء محمد جاسم الشمرى
مدرس القانون الدولى كلية المأمون الجامعة بغداد

مقدمة

لقد حظيت مسألة حفظ البيئة سواء في وقت السلم أو وقت الحرب باهتمام كبير من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الأمم المتحدة وهيأكلها والمنظمات غير الحكومية العالمية أو الإقليمية تمخض عنها وجود أدوات وآليات تعاهديه تفرض حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، على أساس أن البيئة تعد من الجيل الثالث لأن الحق البيئي النظيف جزء من حقوق الإنسان ، وفي طور هذا البحث سوف نستعرض أهم جهود الامم المتحدة في الحفاظ على البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال مبحثين :

المبحث الأول

دور لجنة القانون الدولي في حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة

بات من المسلم به منذ زمن بعيد أن الآثار البيئية التي تقع سواء خلال نزاع مسلح أو في أعقابه يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا لسلب معيشة الأفراد والمجتمعات البشرية، وحتى لوجودهم. وعلى النقيض من الكثير من التبعات الأخرى للمنازعات المسلحة، يمكن أن تكون الأضرار البيئية طويلة الأجل ويتعدى إصلاحها ويحتمل أن تؤدي إلى منع إمكانية إعادة بناء المجتمع فعليا، وتدمير المناطق الطبيعية البكر وإلحاق الضرر بنظم بيئولوجية مهمة⁽¹⁾. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول : تعريف لجنة القانون الدولي للبيئة والنزاع المسلح

المطلب الثاني : اعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة

(1) انظر المخطط العام لهذا الموضوع، الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، المرفق هاء.

المطلب الأول

تعريف لجنة القانون الدولي للبيئة والنزاع المسلح

عرفت لجنة القانون الدولي “البيئة” في عملها الذي تناول توزيع الخسارة في حالةضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وذلك على النحو التالي^(١): تشمل “البيئة” الموارد الطبيعية، سواء منها اللا أحياينية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية^(٢).

وقد لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تعريف لمفهوم البيئة يلقى قبولًا دوليًّا، ولكنها رأت أن من المفيد وضع “تعريف عملي”^(٣). ومن ثم، اختارت اللجنة وضع تعريف أوسع نطاقًا. ويعني ذلك أن هذا التعريف لا يقتصر على الموارد الطبيعية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات وعلى التفاعل بينها. فالتعريف الذي اعتمده اللجنة يشمل القيم البيئية أيضًا. وقد اختارت اللجنة أن تدرج فيه ”القيم غير الخدمية“، مثل الجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية^(٤). وهذا يشمل التمتع بالطبيعة بسبب جمالها الطبيعي وخصائصها الترفيهية وما يرتبط بها من فرص. واعتبر أن نهج الأخذ بالمعنى الأوسع يبرره الطابع العام والتكميلي لمشاريع المبادئ هذه^(٥).

ومن الجدير باللحظة أن اللجنة قد رجعت إلى المادة ٢ من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ لصياغة التعريف المذكور أعلاه. ولأغراض الاتفاقية المذكورة، يُعرف ”التراث الطبيعي“ كالتالي:

”المعالم الطبيعية المتألفة من التشكالات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكالات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛ المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي“^(٦).

(١) A/61/10، الفقرة ٦٦.

(٢) المرجع نفسه، مشروع المبدأ ٢ (ب)، الصفحة ٩١.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ من شرح الفقرة (ب) من مشروع المبدأ ٢ المتعلق بتوزيع الخسارة في حالةضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، الصفحة ١١٥.

(٤) يجدر ذكر المراجع التي استخدمت لتبرير التحليل الفلسفى الذى تقوم عليه النظم التى تحكم الضرر الذى يلحق بالتنوع البيئي. ومن بينها:

Michael Bowman, “Biodiversity, intrinsic value and the definition and valuation of environmental harm” in Environmental Damage in International Law and Comparative Law: Problems of Definition and Evaluation, Michael Bowman and Alan Boyle, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2002), pp. 41-61
انظر على سبيل المثال: Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2003), pp. 876-878

(٥) A/61/10، الفقرة ٢٠ من شرح مشروع المبدأ ٢ من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالةضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، الصفحة ١١٥.

(٦) الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي)، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، ١٩٧٢، (United Nations, Treaty Series, vol. 1037, No. 15511)، المادة ٢.

وانتهت اللجنة نهجا شاملا، فاستلهمت أيضا من تعليل محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros Project) (١) ... إن المحكمة تضع في اعتبارها أنه لا بد من توخي الحرص والوقاية في مجال حماية البيئة لأن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يمكن إصلاحه في أحيانا كثيرة ولأن آلية جبر هذا الضرر نفسها تعتبرها أوجه قصور متأصلة“ (٢).

وتعرّيف اللجنة للبيئة تعريف مفهوم مبني على تحليل جيد ومدعوم بالحجج. لذا، فإن المقررة الخاصة تقترح استخدامه كنقطة انطلاق لهذا الموضوع. وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أن أحد أهم الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في مجال قانون النزاعات المسلحة يذكر عبارة “البيئة الطبيعية“ وليس “البيئة“ فحسب. فوفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٥، التي تحدد القواعد الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، “يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد“ (التوكيد مضاف). ويرد في شرح هذه المادة، الذي صاغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض أسباب استخدام صفة “الطبيعية“. فهي تميز بين “البيئة الطبيعية“ و “البيئة البشرية“. ويشير مصطلح “البيئة الطبيعية“ إلى “منظومة الصلات الوثيقة التي تربط الكائنات الحية بيئتها الجامدة“، في حين تفهم الآثار المترتبة في “البيئة البشرية“ على أنها “الظروف الخارجية والعوامل التي تؤثر في حياة السكان المدنيين والكائنات الحية ونموهم وبقائهم“ (٣). وأما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي وقعت قبل توقيع البروتوكول، فإنها تشير إلى “البيئة“ دون أن تُعرّفها (٤).

(١) Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة أيضاً إلى ضرورة مراعاة مصالح الأجيال المتعاقبة ومصالح أبناء الجيل الواحد والمطلب المعاصر المتمثل في الترويج لمفهوم التنمية المستدامة.

(٣) شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة ١٤٥١. والإشارة إلى مصطلح “البيئة الطبيعية“ مستمدة من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495.

(٥) نقش المعنى الأوسع نطاقاً لمصطلح “البيئة“ في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في سياق اعتماد المادة ٣٥؛ انظر على وجه الخصوص شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرات من ١٤٥٠ إلى ١٤٥٢.

المطلب الثاني

أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ولقد كانت حماية البيئة في النزاعات المسلحة مسألة يُنظر إليها في المقام الأول حتى الآن من منظور قانون النزاعات المسلحة. ولكن هذا المنظور ضيق جداً، حيث إن القانون الدولي المعاصر يقرّ بأن القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يكون أوسع نطاقاً من قانون النزاعات المسلحة. وقد أقرت بذلك أيضاً لجنة القانون الدولي في حالات منها الأعمال التي اضطاعت بها في الآونة الأخيرة حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وينطلق هذا العمل من فرضية أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق، بحكم الواقع، نفاذ المعاهدات^(١).

ولما كان من الواضح أن القانون الواجب التطبيق في حالات النزاع المسلح يتتجاوز نطاق قانون النزاعات المسلحة، فإن الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني، بوصفه قاعدة التخصيص، على أمل إيجاد حل لمشكلة قانونية محددة، لا تكفي أحياناً. فثمة مجالات أخرى في القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي. ولقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذه المسألة تحديداً - رغم أنها لم تسهب في بيان الحالات التي تكون فيها لأي مجموعة من القواعد السابقة على الأخرى:

وبصورة أعم، تعتبر المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة نشوب نزاع مسلح، إلا من خلال مفعول أحكام تنص على استثناءات من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، توجد ثلاث حالات محتملة فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: فبعض الحالات يمكن أن يندرج حسراً في نطاق القانون الدولي الإنساني؛ وبعضها الآخر يمكن أن يتعلق حسراً بقانون حقوق الإنسان؛ والبعض الآخر يمكن أن يتعلق بمسائل تخص كلاً هذين الفرعين من فروع القانون الدولي. وللإجابة على السؤال المطروح على المحكمة، سيعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كلاً هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، وتحديداً قانون حقوق الإنسان، وكذلك القانون الدولي الإنساني بوصفه يمثل قاعدة التخصيص^(٢).

وأقرت المحكمة أيضاً في قتوها الصادرة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons) أن الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ في الحسبان في زمن الحرب:

وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن القانون الدولي الساري المتعلق بحماية وصون البيئة، رغم أنه لا يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، فإنه يشير إلى عوامل بيئية هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة^(٣).

وفي سياق التوصل إلى هذه النتيجة، ذكرت المحكمة بالاستنتاج الذي خلصت إليه في الأمر الذي أصدرته في قضية طلب النظر في الحالة، وفقاً للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) (Request for an Examination of the

(١) A/66/100، الفقرة ١٠٠، مشروع المادة ٣ بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

(٢) [قوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة] Legal Consequences of the Construction of a Wall on the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, para. 106

(٣) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, para. 33 p. 226. وينبغي التشديد على أن الاستنتاج العام الذي خلصت إليه المحكمة ومفاده أن "ثمة عوامل بيئية هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة" هو الاستنتاج الذي يتسم بالأهمية بالنسبة لهذا الموضوع، وليس نظر المحكمة في أي سلاح معين.

Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (*New Zealand v. France*) Case استنتاجاتها "لا تمس بالالتزامات الدول المتعلقة باحترام البيئة الطبيعية وحمايتها"^(١). ذكرت المحكمة أن "رغم أن ذلك القول قد جاء في سياق التجارب النووية فإنه يسري أيضاً بطبيعة الحال على الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة"^(٢). وتجر الإشارة أيضاً إلى أن الفرضية الأساسية التي تستند إليها المحكمة في نهجها الاستدلالي قد لاقت قبولاً في لجنة القانون الدولي في جملة من الحالات من بينها أعمالها المتعلقة بتجزء القانون الدولي^(٣).

وحتى لو افترضنا أن قانون النزاعات المسلحة هو وحده القانون الواجب التطبيق خلال نزاع مسلح، فإن هذا القانون يتضمن قواعد تتعلق بتدابير تتخذ قبل النزاع المسلح وبعده. ولذلك فإن قانون النزاعات المسلحة لا يقتصر على حالة النزاع المسلح في حد ذاته. وبناء على ذلك، فإن القواعد الواجبة التطبيق النابعة من قاعدة التخصيص (قانون النزاعات المسلحة) تسرى بصورة متزامنة مع قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي^(٤).

ويبدو أن ما من دولة أو هيئة قضائية تشكك في التطبيق المتوازي لفروع مختلفة من فروع القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون البيئي. ويبدو أيضاً وكأن الدول والهيئات القضائية لم تحسم بعد موقفها فيما يتعلق بالتفاصيل المحددة لتطبيق تلك المجالات القانونية. ويمكن أن نفهم سبب توخي الدول والهيئات القضائية الحذر فيما يتعلق بتحديدتها بصورة دقيقة كيفية تحقيق التطبيق الموازي، أو متى تكون الأسبقية بوضوح لقاعدة التخصيص بوصفها تمثل القانون الوحيد الواجب التطبيق. ولكن، في الوقت نفسه، يلزم إجراء تحليل والتوصيل إلى استنتاجات فيما يخص هذه المسألة التي تفتقر إلى اليقين.

ولقد طرأت تغيرات على المشهد القانوني والسياسي منذ أن اعتمدت، قبل نحو ٤٠ عاماً، قواعد محددة لغرض حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وهي، على وجه التحديد، اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٥). وفي ذلك الوقت، كان القانون الدولي البيئي مازال في طور النشوء. وعلاوة على ذلك، كانت النزاعات المسلحة في ذلك الوقت تتسم بطابع مختلف. والمقصود بذلك هو أن النزاعات في معظمها كانت تصنف بوصفها ذات طابع دولي أو بوصفها حروب تحرير. في حين أن النزاعات المسلحة غير الدولية ذات الطابع المختلف هي الأكثر شيوعاً اليوم. وهذه الحقيقة الجديدة يمكن أن تشكل تحدياً عند تطبيق القانون الساري.

قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٣ إدراج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها ، على أساس توصية الفريق العامل بشأن برنامج المدى

Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the (١)
Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (*New Zealand v. France*) Case,
I.C.J. Reports 1995, p. 288, para. 64

(٢) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996,
p. 226, at p. 243

(٣) تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي بشأن تجزء القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنويع وتوسيع القانون الدولي (A/CN.4/L.682).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٣.

(٥) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (United Nations, Treaty Series, vol. 1108, No. 17119)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢).

العمل. وقررت اللجنة تعيين السيدة ماري ج. جاكوبسون مقررة خاصة للموضوع ، في الدورة السادسة والستين في عام ٢٠١٤ ، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص^(١) الذي قدم لمحنة تمهيدية عن المرحلة الأولى من الموضوع ، وهي القواعد والمبادئ البيئية المنطبقة على نزاع مسلح محتمل ("الالتزامات وقت السلم").

وفي الدورة السابعة والستين في عام ٢٠١٥ ، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص^(٢) الذي قام ، ضمن جملة أمور ، بتحديد وفحص القواعد الحالية للنزاع المسلح ذات الصلة المباشرة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويتضمن التقرير خمسة مشاريع مبادئ وثلاثة مشاريع فقرات ديباجة. وقررت اللجنة أن تحيل مشروع فقرات الديباجة ومشروع المبادئ ، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص ، إلى لجنة الصياغة ، على أساس أن الحكم المتعلقة باستخدام المصطلحات قد أحيل لعرض تيسير المناقشات ، في انتظار لجنة الصياغة.

وكان معروضاً^(٣) على اللجنة في دورتها الثامنة والستين المعقدة في عام ٢٠١٦ التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي ركز على تحديد القواعد ذات الأهمية الخاصة لحالات ما بعد الصراع ، مع تناول بعض القضايا الوقائية التي يتبعها اتخاذها في المرحلة السابقة. مرحلة صراع. تضمن التقرير اقتراحات من ثلاثة مشاريع مبادئ بشأن التدابير الوقائية وخمسة مشاريع مبادئ بشأن مرحلة ما بعد الصراع ومشروع مبدأ واحد بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وانطلاقاً من كون وجود اختلاف بين النزاع الدولي أو غير دولي، فعرف رأي فقهى النزاع الدولى "ذلك النزاع الذى يقوم بين الدول وبين هذه الأخيرة ومنظمات دولية أو حركات تحررية"^٢، وعرفه رأي آخر بأنه قتال مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي والذي يختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار، بكونه قتال بين قوات حكومية تؤلف منذ ذلك الحين علاقات جديدة بين الدول المتناقلة، تجري وفق وسائل نظمها القانون الدولي، فتبعد بمثابة واقعة مشروطة تقضي تطبيق نظام قانوني يترتب على الدول الأطراف في النزاع التقييد بها، بهدف إلى تغليب مصلحة سياسية، فلا يكون ثمة نزاع مسلح إلا إذا لجأت هذه الدول إلى استعمال القوة المسلحة، كوسيلة لسياسة القومية، ولا يعد اللجوء إلى

(١) راجع وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/CN.4/674

(٢) راجع وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/CN.4/685.

(٣) راجع وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/CN.4/700.

وأحالت اللجنة مشروع المبادئ إلى لجنة الصياغة وأحالت مرة أخرى إلى لجنة الصياغة للجنة مشروع الأحكام التمهيدية ومشاريع المبادئ التي أحاطت بها خلال دورتها السابعة والستين لمعالجة بعض المسائل التقنية. عند تبني تقارير لجنة الصياغة، أحاطت اللجنة (أ) علماً بمبادئ المبادئ ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ ، التي اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً ، و (ب) اعتمدت مؤقتاً مشاريع المبادئ التي أحاطت علماً بها في دورتها السابعة والستين ، إلى جانب التعليقات عليها.

وفي الدورة التاسعة والستين ، أنشأت اللجنة فريقاً عالماً بشأن الموضوع ، برئاسة السيد مارسلو فاسكيز - بيرموديز. وكان معروضاً على الفريق العامل مشاريع التعليقات التي أعدتها المقررة الخاصة ، رغم أنها لم تتع مع اللجنة ، بشأن مشاريع المبادئ ٤ و ٦ إلى ٨ و ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين. للجنة ، وأخذت علماً بها من اللجنة في الدورة نفسها. وركزت مجموعة العمل مناقشتها على النظر في الطريق إلى الأمام. وبعد النظر في التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل ، قررت اللجنة تعيين السيدة ماريا ليهيتو مقررة خاصة.

استمر عمل اللجنة بشأن الموضوع على النحو المبين أعلاه وفقاً للقرارات المتتالية التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي (٦).

٣ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٧.

القوة العسكرية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي بناءً على قرار من منظمة دولية مختصة لحماية الشرعية الدولية عملاً حربياً بل عملاً من شأنه المحافظة على الأمن والسلم الدوليين^١.

ويستبان من هذه التعاريف أن النزاعات المسلحة الدائرة بين الدول أو بين الدول وحركات التحرر عن طريق قوات نظامية – وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني – وأن العمليات العسكرية المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وعليه لا يمكن اعتبار العمليات العسكرية التي دارت بين قوات دول التحالف والقوات النظامية لدولة العراق في الخليج في سنة ١٩٩١ عملاً حربياً، وبهذا يختلف النزاع المسلح الدولي عن الأعمال الثورية والمعاملة بالمثل التي تتصف باللجوء المحدود والموقت للقوة الذي تكون نتائجه المادية محدودة نسبياً بالنسبة للدول الأخرى.

والنزاع المسلح غير دولي فعرفه رأي فقهى "نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين يقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحكم، أو من أجل إنشاء دولة جديدة"^٢، ويقارب هذا التعريف لما ورد في البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق لاتفاقيات جنيف، تنص المادة الأولى منه على أن البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة استثنى حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة^٣.

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٩٧)^٤، نجد أنه ينص من جهة في الفقرة ٣ من المادة الأولى على أنه يطبق على الحالات الواردة في المادة الثانية الموحدة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩^٥، باعتباره مضافاً ومكملاً لها، والمادة الثانية توضح بأن اتفاقيات تطبق على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي الأطراف التي مثلت بمفوسي حكوماتها مثلما تشير إلى ذلك ديباجة الاتفاقيات، ومن جهة أخرى ورد في الفقرة ٤ من المادة الأولى من نفس البروتوكول بأنه يدخل ضمن النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول تلك التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وأنظمة التمييز العنصري في إطار حق تقرير الشعوب لمصيرها^٦.

وقد شكلت لجنة القانون الدولي في أول الأمر من ١٥ عضواً اختارتهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الهيئة، وراعت في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية، تباشر لأعمالها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف^٧.

نصل بالمادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما سيعتبر مسؤوليتها الدولية، وتنص المادة ٩١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أن "٨

^١ - ماجد إبراهيم علي، *قانون العلاقات الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص. ٣٠٠.

^٢ - محمد بنونة، *الحرية العامة في القانون الدولي العام*، باريس، ١٩٧٤، ص. ١٤.

^٣ - المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، ١٩٨٢، ص. ٩٥.

^٤ - البروتوكولين الإضافيين في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير الدولي الإنساني، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، المجلد ١١، جنيف، ١٩٧٧، ص. ٣ في الوثيقة.

^٥ - عمر سعد الله، *تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٢، ص. ٨٢.

^٦ - حامد سلطان، *القانون الدولي في وقت السلم*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص. ٢١٢.

^٧ - لجنة القانون الدولي: موقع الأمم المتحدة على الشبكة الإلكترونية.

يسأل طرف النزاع الذي ينتهي إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول المشار إليه عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك.^١

واجهت لجنة القانون الدولي صعوبة في تحديد أركان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فإنها لم تستقر معاليمها بشكل نهائي ويرجع ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية وذلك للأسباب التالية^٢:

- الأضرار البيئية سواء تلك التي تلحق بالبيئة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، لا تتحقق دفعه واحدة بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية دفعة واحدة فور وقوع الإعتداء وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال.

- تترجم عن الأضرار البيئية في الغالب أضرار غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية عنها، فالنلوث الإشعاعي الناجم عن الأسلحة النووية مثلاً، فقد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهر الملوثة بالإشعاعات وفي خضم الاهتمام الدولي بالبيئة وإبرام العديد من الإتفاقيات وإصدار العديد من الإعلانات التي تحرص على حماية البيئة.

يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني^٣ لم يتطرق إلى هذا الموضوع بشكل صريح إلا في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يشير صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القاعدة، ومع ذلك فإننا نستطيع التأكيد على مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية والذي أصبح مبدأ مقبولاً ومستقراً في القانون الدولي الإنساني، وإن لم ينص عليه صراحة البروتوكول الأول إلا أنه تضمن نصوصاً صريحة تتطوّي على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهن أمر يحمل الدول المسوولة عنه الأضرار البيئية الناجمة أثناء هذه النزاعات، ذلك أن المسؤولية الدولي عن الأضرار البيئية قائمة في حق الدول حتى قبل صدور البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، فالدول منذ إتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ تعتبر ملزمة بحماية البيئة ومسئولة وبالتالي عن الأضرار التي تلحق بها لتلازم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية^٤.

ولقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٩٠ لعام ١٩٩٤ إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار الواقعه أثناء النزاعات المسلحة.

ويمكن القول في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^٥، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة الخاصة بالجرائم الحرب، على أنه يعتبر فعلاً مشكلاً لجريمة حرب.

^١ - خلف أحمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكرون، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢.

^٢ - أ.د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، OPU، ٢٠٠٥.

^٣ - مراجع دينياً إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي توج به مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقدة بستوكهولم من ٥ إلى ١٦ يونيو ١٩٧٢.

^٤ - اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة ١٩٩٨ وسيرى مفعوله في ٢٠٠٢، أقر المسؤولية الجنائية للفرد وللقيادة، المادة الثامنة اعتبرت المساس والإعتداء على البيئة جريمة حرب.

وفقاً لممارسة الدول فإن حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية قهريّة ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية، ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في الإرشادات بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، وهذا ما تأكّد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليّة أثناء نظرها لقضية الأسلحة النوويّة في عام ١٩٩٦، حيث ذكرت المحكمة أنّ احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقاً "لمبادئ الضرورة" وذكرت المحكمة أنه: على الدول أن تأخذ الإعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكريّة المشروعة، وهو ما يؤكد اهتمام محكمة العدل الدوليّة بالجوانب البيئية أثناء النزاعات المسلحّة من خلال مراعاة مبدأ الضرورة والتناسب عند نشوب النزاع المسلح.

وعلى أنه حال خلص لجنة القانون الدولي إلى تجريم انتهاك قواعد البيئة أثناء النزاعات المسلحّة وتعتبر الإعتداء على البيئة المترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة شكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جريمة حرب كما هو الحال في المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي، والمادتين (٥٣، ١٤٧) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمادة ٨٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

المبحث الثاني

الجهود الأخرى المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الإنقاقيات الدولية العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها.

وتتجدر الإشارة إلى أن الإنقاقيات والقوانين ولوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم، وكذلك في زمن الحرب، وذلك لكونها من الإنقاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ونظرًا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلى إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، مما حذا بمؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية إلى اعتماد مشروع مادة تتضمن الأحكام الخاصة بحماية الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تسبب تدميراً واسعاً للانتشار ذات آثار خطيرة على البيئة حماية لأمن السكان المدنيين والمحافظة على التوازن البيئي، أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفاً للهجوم.

بمرور الزمن أصبح اهتمام الناس يتوجه إلى كل ما من شأنه التأثير سلباً على البيئة وليس على التلوث كأحد الأضرار المباشرة للبيئة فقط، فقد أصبح الناس ينظرون إلى الحرب والأسلحة مثلاً كأحد الأضرار التي تهدد البيئة، وإن كان المبدأ السائد في القانون الدولي هو أن كل دولة حرّة في تحديد مستوى ونظام أسلحتها، رغم أن القانون الدولي يمنع استعمال القوة لحل الخلافات الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يحث الدول على حل خلافاتها بالطرق السلمية، وأن يتمتعوا على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية^١، قام المجتمع الدولي بمحاولات لوضع قواعد لحماية البيئة في وقت الحرب، وتتجلى تلك المحاولات من خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي صادق على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٧٧ حين تقرر أن تؤخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية البيئة، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من زاويتين:

زاوية التنظيم لتقنيات الحرب بحيث منع بموجب المادة ٣٥ استعمال الأساليب أو الوسائل الحربية التي من شأنها أن تحدث، وبإمكانها أن تحدث أضراراً كبيرة ودائمة وخطيرة، أما الزاوية الثانية فهي تتعلق بحماية الممتلكات الضرورية للمدنيين، بحيث نصت المادة ٥٥ على وجوب الأخذ بعين الاعتبار في حالة الحرب حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الكبيرة الدائمة والخطيرة، ومنعت الهجمات ضد الوسط البيئي من أجل الإنتقام، ويشمل هذا المنع استعمال الوسائل أو الأساليب الحربية التي من شأنها أو بإمكانها أن تسبب تلك الأضرار مما يرهن صحة أو حياة الشعوب ويعرضها للخطر.

وإذا كانت هذه المناقشات قد أسفرت عن إقرار مادتين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تختصان بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتتضمن حماية المن البيئي للسكان المدنيين على الرغم من عدم إدراج الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح في مشروع البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصلب الأحمر، وبالتالي فإن هاتين المادتين هما ثمرة المناقشات في ذلك المؤتمر ودليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.

١ - تأكّد هذا المبدأ في القرار الصادر عن محكمة العدل الدوليّة في قضية USA ونيكاراغوا الصادر بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٨٦.

٢ - المادة ٢ فقرة ٢ و ٣ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

البيئة تشمل على عنصرين، الأول طبيعي يشمل مجموع الأشياء الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كالهواء، الماء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، والثروات الطبيعية المتعددة كالزراعة والمصائد والغابات والمعادن والبترول... إلخ، أما العنصر الثاني فيتمثل في تلك العوامل الاجتماعية واقتصادية وثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ليتمكن من السيطرة على الطبيعة.

ونشير إلى أن الأضرار التي تحدث في البيئة إنما هي نتيجة اختلال التوازن بين العنصرين، أي عندما يتدخل الإنسان بأفعاله غير المنضبطة في العنصر الأول من عناصر البيئة، مما دعا الدول إلى فرض قيود على الإنسان للمحافظة على البيئة القواعد ضد ما يقوم به من تصرفات تضر بالبيئة التي يعيش فيها، تمثلت هذه القيود في مجموعة من القوانين الوقائية ضد التأثيرات السلبية على البيئة، وهذه القواعد القانونية عبرت عنها الدول المتقدمة في تشريعاتها الوطنية، فإذا ما أضفنا إليها بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والعديد من القواعد الإنقافية أو العرفية، وبعض الحكم القضائية فإنها تشكل في مجموعها أساس لحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة.

لقد جاءت المادة ٢/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لتحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا يمرر لها، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بتحريم استخدام وسائل وأساليب للقتال، ويقصد بها قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وبالتالي الأخطار التي من الممكن أن تلحق بالطبيعة.

أما المادة ٥٥ فتقرر أنه يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار، طولية الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وهي تضع حماية عامة بالتزام الاهتمام بالبيئة الطبيعية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة ٣ من المادة ٣٥ تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها وهي تحظر الأعمال الإنقامية ضد البيئة الطبيعية، كما أن الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول تسهم بشكل غريب في حماية البيئة في فترة النزاعسلح، فقد حظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية التي تخل بتوزنات الطبيعة وهي تختلف عما تنص عليه إنقافية تقنيات تغير البيئة، وهو ما يعرف بالحرب البيوفيزائية التي تنتج عن التدخل العمدي في التوازنات الطبيعية، مثل الأمواج البحرية العنيفة والهزات الأرضية وسقوط المطر والثلوج.

وتجدر بالذكر أن بعض الحكم الوارد في البروتوكول الإضافي الأول تسهم في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة ومنها المادتين ٥٤ و ٥٦، فالمادة ٥٤ تنص على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أما المادة ٥٦ فتعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فإنه يمنع أن تكون ممراً للهجوم، وحتى لو كانت أهدافاً عسكرية وما يجب أن نشير إليه في هذا المقام الجهود الحثيثة التي بذلتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر في السعي إلى تحريم بعض الأسلحة وزرعها لضررها على الإنسان وببيئته، ففي إعلان سان برسبورغ عام ١٨٦٨ تم تحريم الرصاص الذي ينتشر في جسم الإنسان وتحديد القوة التفجيرية بـ ٤٠٠ جرام، ولم تتوقف جهود اللجنة الدولية للصلب الأحمر عند ذاك بل تبنت إنقافية نيويورك في ١٩٨١/٠٤/١٠ والتي سبق رعايتها لهذه الإنقافية في جنيف ١٩٨٠ مساعي دولية من جانب اللجنة الدولية للصلب الأحمر، تتعلق بتحريم استعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة وأضرار غير ضرورية والتي تصيب أهدافاً بدون تمييز كالنابل والفنابل وغيرها.

ونذكر أن الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني لم تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في مادتيه ١٤ و ١٥ لتنصا على حماية العيان الذي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما حظرت المادة ١ من الهجوم العسكري على المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب وأشغال الري، وبذلك فهي تحمي البيئة أثناء النزاعسلح غير الدولي وجاءت المادة ١٥ لتنص على نفس الحماية.

ومن ثمة فإن العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة، أن هاتين المعاهديتين تحظران نوعين مختلفين تماماً من العدوان على البيئة، فنجد البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية أو استخدام وسائل القتال التي تخل بتوارزيات طبيعية لا غنى عنها، أما إتفاقية حظر تقنيات تغير البيئة فهي مختلفة لأن المر فيها يتعلق باللجوء إلى الحرب الجيوфизيائية التي تترتب على التدخل المتمدد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر، كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنفية أو الهزات الأرضية.

إن هاتين المعاهديتين الدوليتين لا تتطابقان على ازدواج في أغراضهما بل إنهم متكاملتان، وإن كانتا تشيران بعض الأسئلة تتعلق بمدى العلاقة المتباينة بينهما، خاصة أن هاتين المعاهديتين تعطيان معنى مختلفاً لبعض المصطلحات التي ترد في كل منها، وعلى ذلك فإن المعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة "بالغة واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد" لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في إتفاقية ١٩٧٦، ويقتصر على مثل واحد لهذه الصعوبات الاصطلاحية فتشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، بينما يكون المقصود به في البروتوكول عدة عقود من السنين، ومن ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة، والخطورة والإنتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليرتب عليه تطبيق إتفاقية تغير البيئة، وتعدد هذه الفروق بنشوء صعوبات في تطبيق هذه القواعد، لذلك فإنه ليس للمرء إلا أن يأمل في أن تسفر الأعمال الجارية الآن في مجال حماية البيئة في وقت الحرب عن تحقيق الانسجام لبين أحكام المعاهديتين التي تطرقنا إليها في هذه الفقرة.

هذه المحاولات كانت بداية حسنة فتحت الباب أمام الميثاق العالمي للبيئة^١ الذي تبننته الأمم المتحدة في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ لتبني هذه المبادئ وذلك بالنص على أن النشاطات العسكرية المضرة بالطبيعة يجب تفاديتها.

لقد أصبحت البيئة النظيفة إبتداءً من إعلان ستوكهولم ليست فقط مطلب جماعي من طرف المجموعة الدولية^٢ وإنما أصبح حقاً من حقوق الإنسان يمكن المطالبة بصيانته وباحترامه وإن كان المستفيد من هذا الحق، أي صاحب الحق ليس شخصاً معيناً بذاته وإنما هو حق ينتمي للجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما يسمى بالحقوق الجماعية، كالحق في تكريي المصير، والحق في التنمية.

إن العديد من الإتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الدول والتي تطبق أثناء الحرب لحماية المدن من إلحاق الأضرار البالغة بها، فقد نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ التي ميزت بين السكان المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كذلك المادة ١٥٢ و ٢ في الباب الرابع منه على أن "لا تكون العيادة المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية" كذلك "لا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب... والتي يتحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

كما أكدت المادة ١٥٤ و ٢ من البروتوكول المذكور على حظر تجوييع المدنيين وحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب.

هذا ما يؤكد مسؤولية الولايات المتحدة وحلفائها عن كافة الأضرار المدنية واللاحقة بالبيئة منها وفقاً للاتفاقيات والأعراف الدولية.

وقد تضمنت كذلك المادة ٥٥ في الفقرتين ١ و ٢ من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ نصاً صريحاً على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة الأضرار التي من المحتمل أن تنتج عن الأعمال العسكرية، طالما أنها ليست هدفاً أو موقعاً عسكرياً، فقد نصت على أن "تراعي أثناء القتال حماية

١ - احتوى إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ٢٦ مبدأ.

٢ - يلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في شهر جوان ١٩٨١ من طرف منظمة الوحدة الإفريقية نص م ٢٤ "لكل الشعوب الحق في بيئه عامة مقبولة مناسبة لعملية التنمية".

البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة و الواسعة الانتشار والطويلة المد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل التي قصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان" كذلك "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

إن هذه الإتفاقيات يستوجب احترامها في حالة نشوب حرب وبمخالفتها قيام مسؤولية الدولة التي خرقت نصوص هذه الإتفاقيات عن كافة الأضرار وتقديم التعويض.

كما أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، أكدت في ديباجتها على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم بـ ٩٦ في ١١ كانون الأول ١٩٤٦ قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتmodern^١.

وهذا أيضاً ما اقره النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ ، في المادتين ٦ و ٧ التي عدلت على سبيل الحصر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما أكدت اللجنة في المادة ٨ الفقرة ٤/٢ منها على أن "تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المادتين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى محمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملحوظة المباشرة" ، وقد عدت هذه المادة الأفعال التي تؤدي إلى إحداث هذا الضرر جريمة حرب معاقب عليها على وصف إنها انتهك خطير لقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

كذلك إن الانتهاكات الجسيمة الواردة في إتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ تعد جرائم حرب، ومنها المادة ٥٠ إذ عدت أن الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، غير مشروعة، ما دامت لا تسوغ هذا العمل ضرورات حربية، ولكون هذا الإتفاقيات بالرغم من عدم نصها بشكل صريح على منع الإضرار بالبيئة الطبيعية، ولكن يستشف منها أنها أرادت حماية البيئة والسكان المدنيين بنصها في هذه المادة المذكورة سابقاً.

إعلان سلن بترسبورغ لعام ١٩٦٨ الذي عبر عن القانون الدولي الإنساني الذي أكد على أن الهدف القانوني الوحيد الذي يجب أن "تسعي الدول لإنجازه خلال الحرب هو إضعاف القوة العسكرية".

وأكد هذا الإعلان أيضاً على منع استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية للإنسان، بما يخلفه هذا الاستعمال من آثار ضارة ويؤدي من ثم إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية^٢ ، كما أشارت المادة ٢٣ هـ من إتفاقية لاهاي تحريم استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى معاناة غير ضرورية^٣ .

١ - انظر إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم بـ ٢٦٠ ألف دينار في ٩ كانون الأول ١٩٤٨.
٢ - د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص. ١٤٧.
٣ - جيرهاردن غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعریف أیلی ودیل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص ٧٩ و ٨٠.

المطلب الأول

مرحلة ما بعد إعلان استكهولم

بالرغم من امتداد الفترة الأولى دون أن تكون هناك إتفاقية دولية بيئية، وهذه الفترة الزمنية من عام (١٩٧٢-١٩٠٠)، وبانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في استكهولم في حزيران ١٩٧٢ لوضع مبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية، أكدت ديباجة الإعلان على أن "الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته"، وأن البيئة البشرية، الطبيعية والاصطناعية هي أمر أساسى لتحقيق رفاه البشر والتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها للإنسان، وأكد الإعلان على أن الحماية البيئية وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وقد نص الإعلان على ٢٦ مبدأ فقد أقر المبدأ السابع على أنه "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحر بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر وأن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية..."

كما أكد المبدأ السادس والعشرون على أنه "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى...", وهذه الإتفاقية تؤكد بفاعلية حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها وتدميرها الكامل من دون الحاجة إلى استخدامها أثناء الحرب، وذلك بسبب المخاطر الكبيرة التي تنجم عنها (البيئة والإنسان).

تناول إعلان ستوكهولم هذا في المبدأ الأول بالقول أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة وظروف العيش اللائقة في بيئه ذات نوعية تسمح بالعيش الكريم في رخاء، كما أن نفس المبدأ يجعل هذا الإنسان نفسه مسؤولاً عن حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

المؤكد هو أن هذا الحق يتمتع بعالميته لأن الأضرار التي تلحق البيئة لا تعرف بالحدود السياسية للدول كما عبرت عن ذلك الدورة الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في نيروبي في شهر مايو ١٩٨٢ والذي حضرته ١٠٥ دولة بالقول أن أمم العالم تواجه خيارات لا ثالث لها إما العمل من أجل حماية البيئة إما مواجهة الكارثة المحققة، لقد نشأ تفهم أشمل بالطبيعة العالمية للبيئة والتكامل بين الشعوب ودول العالم في كوكبنا الصغير.

تعد كارثة المفاعل النووي الروسي التي حصلت يوم ٢٥ أبريل ٢١٩٨٦ انتشارت الإشعاعات النووية في عدة بلدان أوروبية وكانت لها انعكاسات على صحة البشر والحيوان.

إذا كان هناك إجماع حول وجود قانون بيئي فمازال هناك نوع من التردد عند البعض في إدراج هذا القانون ضمن طائفة معينة من طوائف القانون الدولي، هذا الرأي يحصر مجال القانون البيئي في حماية البيئة من التلوث فقط.

لقد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهدداً بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تتسبّع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، وبذلت البيئة بالفعل - رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة - تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائياً بما يحقق خير الناس.

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، وينوّق من ألوان العذاب بما قدمت يده.

وقد أصلي التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقـة والإشعاعـات المؤذـية فالماء في البحـار والأنـهـار أصبحـ ملوـثـ في حدودـ كبيرةـ أوـ قـليلـةـ بالـكـيمـيـاوـياتـ والـفـضـلـاتـ وبـقـاياـ النـفـطـ والـمعـادـنـ الثـقـيلـةـ، بلـ وبـالمـاءـ المستـعملـ نـفـسـهـ، والـهـوـاءـ فيـ أـغـلـبـ المـنـاطـقـ الـمـأـهـولـةـ اختـلتـ فيهـ نـسـبـ الغـازـاتـ المـكـونـةـ لـهـ لـصـالـحـ الضـارـ منـهـ بـفـعـلـ آـلـاتـ الـاحـتـراـقـ الدـاخـلـيـ فيـ المـصـانـعـ وـالـسـيـارـاتـ تـقـلـصـ المسـاحـاتـ الـخـضـرـاءـ، وـالـغـذـاءـ وـصـلـ إـلـيـهـ التـلوـثـ عنـ طـرـيقـ الـمـبـيـدـاتـ وـالـكـيمـيـاوـياتـ الـحـافـظـةـ وـغـيرـهـاـ منـ إـلـاضـافـاتـ الـضـارـةـ، وـالـتـرـبـةـ أـصـابـهـاـ التـلوـثـ بـسـبـبـ بـقـاياـ الـمـبـيـدـاتـ وـالـأـسـمـدةـ الـكـيـماـوـيـةـ وـالـمـخـلـفـاتـ الـغـرـبـيـةـ،

والأملأح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستكورة بمصادرها الحديثة المختلفة، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم.

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقاً إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، كما كانت سباقاً في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي.

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة.

وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني، حيث اختلطت الفضائل فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضاً في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول الكبة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف.

ويمكن تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو ونيويورك ولندن وباريس والقاهرة... الخ بالبراكين الثائرة، حيث يقف سكان تلك المدن وألاتهم ومصانعهم ومركباتهم بمئات الآلاف من الأطنان من الغازات السامة والأتربة وعواود السيارات والمصانع. إلخ إلى الهواء الجوي، وتكون هذه الغازات والأتربة غللاً أو سحابة رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن، وتزحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى.¹

ولتلوث أنواعها منها:

التلوث عبر الحدود وهذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول التي ينتج عنه أضرار تعيّر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرار بهذا الإقليم، والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه أنهار أو مياه بخار، وهذا النوع من التلوث وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لقليل الأضرار الناتجة منه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

النوع الثاني من التلوث الذي يثير الإهتمام الدولي فهو الذي يضر بالمناطق المعروفة باسم "المال العام" وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعلى البحار، والفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.

النوع الثالث من التلوث الذي يلقى عناية واهتمام دولتين هو ما يطلق عليه التلوث الضار " بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي" ويهدف هذا الإهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعتها وتمثل قيمة عالمية كبيرة من وجهة النظر الفنية لعلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أاما لحمايتها أو الإيقاف مصدر التلوث المؤثرة عليها، ولا شك أن كثيراً من الدول قد تعاونت إيجابياً في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواء من خلال إتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

النوع هو عبارة عن تلوث محلي أو داخلي وهو تلوث يكون مصدره وآثاره الضارة داخل نفس الإقليم، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الإهتمام بهذا التلوث لتتدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الإهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين: الأول إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها، ومن هنا يمكن أن تطلب

١ - محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٨.

مساعدة المجتمع الدولي فنياً ومالياً، أما الباعث الثاني في حالة التلوث الداخلي إذا وصل إلى درجة تؤثر على حرقة التجارة الدولية، ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجهها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره^١.

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأول بعد لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحيط القيام تبرير فكري وعلقي في الأرض وتقبل المسؤولية لتحديد خطة من أجل مجتمع ثابت، إن هذا التنظيم الجديد يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل الإحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة ووضع سياسة سكانية متزنة.

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام مهام أساسية لا غنى عنها جميرا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

١- **الاهتمام بالوعي البيئي:** ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلاً، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار، أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية الإسلامية ببيئها ومزاياها.

٢- **إعداد الفنانين الأكفاء:** يجب إعداد الفنانين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجال التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد إقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.

٣- **سن القوانين الازمة:** يلزم سن القوانين الازمة لحماية البيئة من الإعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الإعتداء على البيئة خشية العقاب.

٤- **منع الحوافز البيئية:** يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكافآت المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحول إلى تقنيات البيئية النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، حيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها.

٥- **ردع ملوثي البيئة:** إن خوف الإنسان من العقاب كثيراً ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة^٢.

والمؤكد أن التلوث ما هو إلا أحد الأضرار التي تلحق بالبيئة إلى جانب أضرار أخرى كالاستعمال المفرط وغير مدروس للثروات الطبيعية سواء كانت ثروات متعددة وغير متعددة.

وما دامت البيئة تعنى الأشخاص بالدرجة الأولى بل هي حق من حقوقهم جاء المبدأ ٢٢ من الميثاق العالمي للطبيعة^٣ ليؤكد على أنه يجب أن تتاح لكل الأشخاص وفقاً لقوانينهم الوطنية الفرصة في المشاركة سواء بصورة انفرادية أو مع آخرين فيأخذ القرارات التي تمس مباشرة البيئة.

^١ - محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٧.

^٢ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٢.

في ٩ ديسمبر ١٩٩١، اختتمت الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة دراسة البند ١٤٠ من جدول أعمالها، واعتمدت القرار ٤١٧/٤٦، وبناءً على ذلك القرار أخذت الجمعية العامة علماً بأن مسألة حماية البيئة سوف تبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعدت الأمين العام إلى أن يقدم لها بياناً عن الأنشطة المنجزة في هذا الشأن في إطار الصليب الأحمر الدولي خلال دورتها السابعة والأربعين.

وعملأ بذلك الطلب دعا الأمين العام اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الحمر إلى إطلاعه على تقدم أعمالها، واستجابت اللجنة الدولية إلى تلك الدعوة، علماً بأن المعلومات التي قدمتها كانت موضوع تقرير عرض على الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وقد ذكر هذا التقرير أولاً بالصكوك القانونية السارية حالياً، ثم ذكر بالعمل الرئيسية التي أنجزت خلال السنوات الأخيرة في مجال حماية البيئة في فترة النزاع، وشدد فيه على الأخص على الأعمال التي تمت مباشرة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفحصت اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة هذا البند من جدول الأعمال خلال الفترة المتراوحة بين ١ و ٦ أكتوبر ١٩٩٢.

المطلب الثاني

عمل اللجنة الدولية الصليب الأحمر في أعمال الدورة

تتمتع كل المنظمات الدولية - كقاعة عامة - بمجموعة السلطات اللازمة لإدارة عملها الداخلي والمتعلقة بالموظفين، وتمويل المنظمة، وأساليب تسيير العمل فيها، على أنه يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى خمسة أنواع وفقاً لمدى تمنعها بسلطات أوسع من تلك السلطات الأولية تدرج على النحو التالي:

أ- وهناك عدد كبير من المنظمات لا يتمتع بأي سلطة حقيقة في مواجهة الدول الأعضاء ويقتصر دوره على تبادل المعلومات ونشرها وإجراء البحوث.

ب- وهناك عدد كبير آخر لا يملك سوى سلطات التعبير عن رغبات أو آراء - الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية - أو إصدار توصيات ليست لها صفة الإلزام القانوني (توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة).

ج- وبعض المنظمات وهي قلة - تملك سلطة إصدار القرارات القانونية الملزمة (قرارات مجلس الأمن في أحوال تهديد الأمن ووقوع العدوان - أحكام محكمة العدل الدولي - قرارات السلطة العليا للجماعة الأوروبية للفهم والصلب)^١.

د- وبعض المنظمات الأخرى وهي قلة أيضاً تتمتع بسلطات ذاتية يحل بها محل الأجهزة المختصة بالتشريع القضاء أو التنفيذ العسكري في الدول الأعضاء، ومثال ذلك سلطات مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات عسكرية في حال وقوع عدوان وهي سلطات مازالت حتى اليوم نظرية أكثر منها عملية.

هـ- وهناك أخيراً منظمات أخرى وتتمتع بسلطات ذاتية تباشر دون أن تحل محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء وأهم هذه السلطات سلطة الرقابة وسلطة العمل المباشر^١.

انتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير، وهي تعتبر وفقاً للقانون الدولي كياناً نشاً بالاتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء الأساسية في المنظمة الدولية.

١- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

١- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤٩.

وتختلف المنظمات الدولية وتتبادر من حيث: الإختصاص والأهلية والعضوية ومثال ذلك الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة عالمية، حيث العضوية فيها عالمية، بينما جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية أو الجماعة الاقتصادية الأوروبية فهي منظمات دولية إقليمية.

و قبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي، لابد من الإعتراف لها بقدر من الشخصية الدولية، وتختلف بطبيعة الحال قدر الشخصية الذي تتمنى به المنظمة الدولية، وعليه تجد أن بعض المنظمات الدولية تتمنى بمجموعة من الحقوق لا تتمنى بها منظمات أخرى، بينما نجد أن كافة الدول تتمنى بقدر واحد من الشخصية الدولية وهذا الوضع لا يتحقق بالنسبة للمنظمات الدولية^٢.

ونجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأ خلال وبعد الحرب العالمية الثانية، عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام إتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينيات والخمسينيات، أبرمت عدة إتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحفظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثل ذلك الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦.

هذا وقد اعتبرت بداية السبعينيات، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشكلات البيئية، من خلال القوانين المحلية والإتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها.

إلى جانب استخدام الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية.

هذا الإتجاه في القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية، عرفت فيها بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضع البيئة، والهدف الأساسي من إبرامها تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين.

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث، ففي عام ١٩٧٢ عقدت مدينة استوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وتتابعت بالمؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، بل وإلى تربية الناس من شأنها الحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها، مثل ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام ١٩٧٧ بمدينة ييليس بالإتحاد السوفيتي المنهاج.

كما أقيمت هيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفرع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعلى البحار والمناطق القطبية^١.

تعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام ١٩٩٣ أنشأت منظمة الصليب الأحمر الدولي في جنيف لعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها ميخائيل جورباتشوف رئيس الإتحاد السوفيتي الأخير.

دعيت اللجنة الدولية للصلب الأحمر إلى شرح موقفها أمام اللجنة، فذكرت بالأعمال التي سبق تحقيقها في هذا المجال سواء تحت رعايتها أو عن طريق المنظمات الأخرى.

وعندما تناول ممثل اللجنة الدولية مسألة القانون المطبق، أعلن عن اعتقاده بأن المشكلة الحقيقة لا تتمكن في الحقيقة في قصور المبادئ، وإنما في جهلها وعدم مراعاتها، وشدد وبالتالي على ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأعلن في هذا الشأن أنه يؤيد تماما الإقتراح

٢ - علوى أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة دبي، دبي، ١٩٩٩، ص ١٣٣.

١ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٠.

الذي أدى به بعض الخبراء، والذي يرمي إلى إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة في الكتب العسكرية المعهود بها في كل بلد.

وشدد ممثل اللجنة الدولية على أهمية و المناسبة القانون المطبق حاليا، بينما اعترف بضرورة توضيح بعض جوانب هذا القانون اليوم، فينبغي مثلا الإستمرار في تحليل مضمون القانون العرفي أو تحليل القانون المطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

وأعلن في نهاية كلمته أن اللجنة الدولية على استعداد لمواصلة أعمالها للتوصل إلى وضع تقرير نهائى في سنة ١٩٩٣، وأنتها تدعو لهذا الغرض إلى عقد اجتماع ثان للخبراء في جانفي ١٩٩٣ ، ومن المرتقب اشتراك عدد أكبر من الخبراء فيه تعكس أعماله مجموع الآراء والمشاعر على نحو أعم.

وقد أيدت الوفود التي تناولت الكلمة خلال المناقشة وجهة نظر اللجنة الدولية كما أيدت أعمالها. وبحذا بعض الوفود بذل الجهود الضرورية في مجال التقنيين، إلا أن أغلب المتحدثين شددوا على أهمية القانون المطبق حاليا، وعلى ضرورة تحسن نشره وتنفيذ و مراعاته.

وخلال هذه المناقشة أكدت هذه الوفود وجهات النظر التي أدى بها في اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية، وفي الاجتماع الثاني لمراجعة إتفاقية حظر تغيير البيئة.

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو ١٩٩٢ سمح هذا المؤتمر الذي كان ثمة إعداد طويل وشاق للغاية استعراض أغلب المسائل المرتبطة بالتنمية وحماية البيئة وكذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكاليتين.

ونظرا إلى تعداد بنود جدول أعمال المؤتمر التي شملت بعض المسائل الحساسة، مثل مسألة نقل التكنولوجيا أو تغيرات المناخ أو التنوع الإحيائي خاصة، فقد كان من الطبيعي إلا تشغيل مشكلة البيئة في فترة النزاع المسلح إلا مكانا هامشيا.

ومع ذلك فقد أعطت هذه المسألة المجال لتداول الآراء على نطاق واسع خلال الاجتماعات التحضيرية وأثناء انعقاد المؤتمر على حد سواء.

كانت مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح محل النقاش خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي عقدت في جنيف من ١٢ أوت إلى ٤ سبتمبر ١٩٩١ ، إثر تقديم التقرير الذي أعده الأمين العام للمؤتمر في ١٥ جويلية ١٩٩٢ عن موريس سترونغ الأمين العام للمؤتمر عن اقتراح بضرورة اتخاذ تدابير مدعمة لمنع الأضرار التي تلحق عن قصد بالبيئة كإحدى وسائل الحرب^١.

وطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض الحكم القانونية الرئيسية المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع^٢ ، فأكيدت اللجنة الدولية بهذه المناسبة فائدة وأهمية القواعد المعهود بها حاليا، وشددت على ضرورة البحث عن الوسائل التي تسمح بتحسين تنفيذها و مراعاتها.

والجدير باللحظة أنه لم يقدم المشتركون في دورات اللجنة التحضيرية إلا عددا قليلا من الاقتراحات الرامية إلى وضع قواعد جديدة، إذ أنهم شددوا بالأحرى على أهمية و المناسبة القانون الحالي وكذلك على ضرورة مراعاته على نحو أفضل.

ويظهر هذا المفهوم بوضوح في مشروع المادتين المتعلقتين مباشرة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح اللتين طرحتهما اللجنة التحضيرية على مؤتمر ريو دي جانيرو:

١ – Evaluation écologique de la crise du golf. Doc. A/ conf 151/PC/72 Juillet 1991.

٢ – opening plenary statement. Pre con III, M.F. strong, 26 August 1991.

١- المبدأ الرابع والعشرون لإعلان مؤتمر ريو دي جانيرو: تمارس الحرب عملاً تخريبياً جوهرياً على التنمية الدائمة، ولذلك يتوجب على التنمية الدائمة، ولذلك يتوجب على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في زمن النزاع المسلح، في تطويره تبعاً للضرورة.

الفقرة ٦/٣٩ (أ) من البند ٢١ من جدول الأعمال: "نظراً إلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي التفكير في إتباع كل الوسائل المناسبة للحيلولة دون تخريب البيئة (في زمن الحرب) على نطاق واسع وبشكل متعمد، ودون أن يكون له أي مبرر وفقاً للقانون الدولي، وتمثل الجمعية العامة ولجنتها السادسة وعلى الأخص اجتماعات خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منتديات مناسبة لتناول هذا الموضوع بالبحث"^٣"

ختمت أشغال ريو دي جانيرو وعولجت مشكلة تأثير الحرب في البيئة، بينما أن هذه المسألة ذكرت مرات عديدة خلال المناقشة العامة، وذكر عدد كبير من المتحدثين خطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة في فترة النزاع، وذكروا بالأخطار الملزمة للبيئة في فترة النزاع المسلح، وعلى العكس لم يطالب إلا عدد قليل من الوفود بتطوير القانون، وإنما طالب أغلبها بزيادة السهر على احترامه.

وعقد المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة إتفاقية حظر تغيير البيئة ١٩٩٢ في ١٠ ديسمبر عام ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حظر تغيير البيئة، التي تستهدف حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأي دولة طرف أخرى، سواء لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. (المادة الأولى)

وبناءً على أحكام المادة الثانية، الأضرار التي تلحق بالبيئة وتحظرها الإتفاقية هي الأضرار الناجمة عن استخدام أي تقنية تستهدف تغيير ديناميكية الأرض أو تكوينها أو بنيتها، عن طريق معتمد لبعض التطورات الطبيعية.

وتتصنف المادة الثامنة من الإتفاقية على إجراء مراجعة دورية لدراسة طريقة تطبيق الإتفاقية، واستناداً إلى ذلك نظم المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف في سبتمبر ١٩٨٤.

وقد بعثت الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية وخاصة البحرية خلال حرب الخليج بعض الجدل بخصوص إتفاقية حظر تغيير البيئة، والجدير بالذكر أن بعض المختصين انتقد هذه الإتفاقية على وجه الخصوص لأنها لم تنظم سوى استخدامات التقنية المستقبلية، وتبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب "تقليدية".

ومن أجل تلافي هذه الهموم وتعديل نص الإتفاقية في ضوء ما استجد من أحداث، طلبت بعض الدول الدعوة إلى عقد مؤتمر ثان للمراجعة، وقد عقد هذا المؤتمر بالفعل في جنيف من ١٤ إلى ١٨ سبتمبر ١٩٩٢، إثر اجتماع اللجنة التحضيرية، اشتراك أربعون دولة طرف في الإتفاقية في المؤتمر، وحصلت عشر دول غير طرف في الإتفاقية على صفة مراقب وكذلك ست منظمات متخصصة، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لم يتحقق اتفاق في الرأي بشأن الاقتراحات الجوهرية، إلا أن المؤتمر سمح بتوسيع جوانب الإتفاقية وتطویر نطاق تطبيقها نوعاً ما، ومن بين النتائج الأكثر إيجابية تجدر الإشارة إلى ما يلي:

تقسيم المادة الأولى على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحث وأعماله التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة وكذلك استخدامها لأغراض السلم فقط.

بالرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حققتها إتفاقية حظر تغيير البيئة، إلا أنها لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف، ومن بينها على الأخص مدى تطبيقها الذي لا يزال مرتفعاً للغاية، والنص فيها على حظر

^٣ – Voir : A/ Conf, 151/PC/WG III/L 32 as reised.

استخدام بعض الأسلحة التي تدخل أحياناً في سباق العلم الخيالي في حين تظل عديمة التأثير إزاء بعض الأضرار الحقيقة بالفعل التي تصيب البيئة.

وفي أواخر يونيو عام ١٩٩٧ انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني بعد الأول ١٩٩٢ الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر أنه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف أغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر وعدها ١٧٠ دولة بفشل المؤتمر، ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطلب بمساعدات مالية، وقد أقرّ مؤتمر قمة الأرض بنويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلاً من البيان الختامي أكد فيها:

- أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى الفلق العميق.
- أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.
- أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملاً حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لأنبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.
- أن نتائج القمة القادمة التي ستعقد في "كيوتو" باليابان ستكون حيوية.

الخاتمة

يسبان من دراستنا السابقة أنه لا يوجد سوى عدد محدود من المعاهدات التي تنظم مباشرة حماية البيئة في النزاعات المسلحة. ومن الممكن تصنيف هذه المعاهدات بأنها تدرج ضمن قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني، والقانون المدني بالاحتلال، والحياد). وفي المقابل، توجد وفرة من المعاهدات والتشريعات الوطنية التي تنظم المسائل البيئية. وتتصن بعض هذه المعاهدات والصكوك التشريعية على استثناءات للقوات العسكرية أو العمليات العسكرية أو العتاد العسكري. ومن الممكن صياغة هذه الاستثناءات بشكل مباشر، مثلما هو الحال في اتفاقية لندن المتعلقة بإغراق النفايات. وتذكر هذه الاتفاقية بوضوح أنها لا تسرى على "السفن والطائرات التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي"، بينما تفرض على دول العلم التزاماً بأن "تكفل من خلال اعتماد تدابير ملائمة أن تتصرف تلك السفن والطائرات التي تملكها أو تشغّلها بطريقة تنسق مع هدف هذه المعاهدة ومقصدها"، وأن "تحيط المنظمة [البحرية الدولية] علماً تبعاً لذلك"

وفيما يتعلق بالقانون الدولي العربي، ينبغي الإشارة إلى أن تحديد قواعد عرفية ذات صلة بهذا الموضوع قد يكون من الصعوبة بمكان نظراً لطبيعة التخطيط العسكري والعمليات العسكرية. ولا يجب التفسير التلقائي لوفرة الممارسات واللوائح الداخلية كتعبير عن العرف، إذ أن عنصر الاعتقاد بالإلزام قد يكون مفتقداً. وتؤكد الدول ذاتها، وكذلك الوثائق التي تنشرها، أنها تستند إلى الصكوك القانونية غير الملزمة مثل الكتبيات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات بيد أن هذه الصكوك توجد بالتوافق مع التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الملزمة ولكن يحدث في بعض الأحيان تقارب في القواعد التي تعكسها الصكوك القانونية غير الملزمة والصكوك القانونية الملزمة، بحيث يكون للكتبيات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، إضافة إلى وثائق مماثلة أخرى، تأثير حقيقي على تخطيط العمليات العسكرية وتسويتها. ويكتسب هذا التأثير أهمية خاصة إذ إنه يكشف عن تطور في وعي الدول أو في مواقفها بشأن تلك المسائل. وقد تتصن أفضل الممارسات أيضاً على معايير تراعيها المحاكم أو هيئات التحكيم.

قائمة المراجع باللغة العربية

- جيرهاردن غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعریب أیلی ودیل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص ٧٩ و ٨٠.
- حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢١٢.
- خلف أحمد، المسؤلية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكّون، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٧.
- علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة دبي، دبي، ١٩٩٩، ص ١٣٣.
- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٢، ص ٨٢.
- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٣٠٠.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٢.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٠.
- محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٧.
- محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٨.
- محمد بنونة، الحرية العامة في القانون الدولي العام، باريس، ١٩٧٤، ص ١٤.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٩.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤٩.
- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، ١٩٨٢، ص ٩٥.
- وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/CN.4/700.
- وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/CN.4/685.
- وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم [A/CN.4/674](#)

قائمة المراجع باللغة الإنجليزية

:Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2003), pp. 876-878.

Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

Legal Consequences of the Construction of a Wall on the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, para. 106.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, para. 33 .

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at p. 243.

Michael Bowman, “Biodiversity, intrinsic value and the definition and valuation of environmental harm” in Environmental Damage in International Law and Comparative Law: Problems of Definition and Evaluation, Michael Bowman and Alan Boyle, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2002

Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court’s Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case, I.C.J. Reports 1995, p. 288, para. 64.